|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CCPR/C/115/D/2351/2014 |
|  | **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** | Distr.: General  23 December 2015  Arabic  Original: English |

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

البلاغ رقم 2351/2014

*المقدَّم من:‬* ر. ج. وآخرون (يمثلهم المحامي هيلج نورونغ)‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬

*الشخص المدعى أنه ضحية:*

*الدولة الطرف:*

*تاريخ تقديم البلاغ:* 4 آذار/مارس ٢٠١4

*الوثائق المرجعية:‬*

*تاريخ اعتماد الآراء:* 2 تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬

*الموضوع:* الإبعاد إلى باكستان

*المسائل الإجرائية:* مدى إثبات الادعاءات ‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬

*المسائل الموضوعية:*

*مواد العهد:* المواد 6 و7 و18‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬

*مواد البروتوكول الاختياري:* المادة ٢‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬

المرفق

بشأن

البلاغ رقم 2351/2014**[[1]](#footnote-1)\***

*المقدَّم من:‬* ر. ج. وآخرون (يمثلهم المحامي هيلج نورونغ)‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬

*الشخص المدعى أنه ضحية:*

*الدولة الطرف:*

*تاريخ تقديم البلاغ:* 4 آذار/مارس ٢٠١4

*وقد فرغت من النظر* في البلاغ رقم 2351/2014 الذي قُدم إليها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،‬‬‬‬

*تعتمد* ما يلي:

قرار بشأن المقبولية‬‬ ‬

1-1 قدم هذا البلاغ ر. ج. وابنها البالغ، إ. ج، المولودان في عامي 1966 و1994، على التوالي. ويقدمان الشكوى بالأصالة عن نفسهما وبالنيابة عن ابنتي ر. ج. القاصرتين. وهم مواطنون باكستانيون من الأقلية المسيحية. ويدعي أصحاب البلاغ أن الدانمرك سترتكب انتهاكاً لحقوقهم المنصوص عليها في المواد 6 و7 و18 من العهد في حال إبعادهم إلى باكستان، لأنهم يخشون التعرض لأخطار تهدد حياتهم. ويمثل أصحاب البلاغ محامٍ.‬ وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدانمرك في 23 آذار/مارس 1976.

1-2 وسُجّل البلاغ في 5 آذار/مارس 2014. وطلبت اللجنة، عملاً بالمادة 92 من نظامها الداخلي وعن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف الامتناع عن إبعاد أصحاب البلاغ إلى باكستان أثناء نظر اللجنة في قضيتهم. وفي 10 آذار/مارس 2014، علَّق مجلس طعون اللاجئين الدانمركي موعد مغادرة أصحاب البلاغ للبلد حتى إشعار آخر، بناءً على طلب اللجنة.‬ وفي 5 أيلول/سبتمبر 2014، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة رفع التدابير المؤقتة فيما يتعلق بأصحاب البلاغ، بحجة أنهم لم يثبتوا وجاهة الدعوى لأغراض المقبولية وأن البلاغ لم يُدعم بما يكفي من الأدلة. وفي 24 تشرين الثاني/ نوفمبر 2014، رفضت اللجنة طلب الدولة الطرف المتعلق برفع التدابير المؤقتة([[2]](#footnote-2)). ويقيم أصحاب البلاغ حالياً في الدانمرك.

2-1 يدعي أصحاب البلاغ أنهم تعرضوا للمضايقة في باكستان بسبب عقيدتهم المسيحية. ويدعون أن إ. ج. قد اتهم في 25 أيار/مايو 2012 بدعوة المسلمين إلى المسيحية وأن زملاء مسلمين أكبر منه قد ضربوه في المدرسة. وفي يوم الأحد التالي، 27 أيار/مايو 2012، تعرضت الأسرة بأكملها لهجوم من أربعة شبان، كان اثنان منهم من بين زملاء إ. ج. الأكبر الذين هاجموه في المدرسة، بينما كان الاثنان الآخران أكبر منهما بقليل، وقد هاجموا الأسرة وهي في طريق عودتها من الكنيسة إلى المنزل. وكانت إحدى أختي إ. ج. القاصرتين تنزف نتيجة الضرب. وهدَّد هؤلاء الرجال إ. ج. بالقتل وباختطاف أختيه. وفي وقت لاحق من الليلة نفسها أُضرمت النار في منزل أصحاب البلاغ. فهربت الأسرة على الفور من المنزل وذهبت عند ابن عم الأم في كراتشي، الذي ساعدها على مغادرة البلد في 18 حزيران/يونيه 2012 نحو الدانمرك.

2-2 ولم يقدم أصحاب البلاغ شكوى إلى الشرطة في باكستان لعدم ثقتهم في السلطات وخوفهم من الانتقام. ويدَّعون أيضاً أنهم لم يتعرضوا للمضايقة بسبب معتقداتهم الدينية قبل هذه الأحداث لكن التقارير العامة التي تشير إلى وقوع هجمات أخرى في جميع أنحاء البلد تدل على أن المسلمين المتشددين لن يخجلوا من قتل غير المسلمين المستهدفين. وفي هذا الصدد، يدعي أصحاب البلاغ أن سبب المخاطر المذكورة هو معتقداتهم الدينية، وأنهم إذا أُعيدوا إلى باكستان، سيضطرون إلى إخفاء معتقداتهم وسيُمنعون من ممارسة شعائرهم الدينية بحرية.

2-3 وقد دخل أصحاب البلاغ إلى الدانمرك في 9 تموز/يوليه 2012 دون أي وثائق سفر صالحة.‬ والتمسوا اللجوء، لكن طلبهم للحصول على تصريح الإقامة بموجب المادة 7 من قانون الأجانب قوبل بالرفض من جانب دائرة الهجرة الدانمركية في 22 آذار/مارس 2013. وفي 13 حزيران/يونيه 2013، أيد مجلس طعون اللاجئين الدانمركي (المجلس) رفض دائرة الهجرة الدانمركية منح اللجوء لأصحاب البلاغ([[3]](#footnote-3)). وذكر أصحاب البلاغ كأسباب للجوء الخوف من أن يقتلهم الشبان المسلمون الذين هدَّدوا إ. ج. وأسرته، في حال عودتهم إلى باكستان. كما أعربوا عن خوفهم من أن تتعرض البنتان القاصرتان للاعتداء والاغتصاب. وفي رسالة مؤرخة 12 آب/أغسطس 2013، طلب محامي أصحاب البلاغ إلى المجلس إعادة فتح إجراءات اللجوء المتعلقة بأصحاب البلاغ. وفي 12 شباط/فبراير 2014، استُدعي أصحاب البلاغ إلى مركز الشرطة حيث قرروا الموافقة خطياً على عودة طوعية كي لا يُحتجزوا في سجن إليبايك قبل عملية إبعادهم، التي كان من المزمع إجراؤها في 5 آذار/مارس 2014، على رحلة جوية تقلع في الساعة 19/10([[4]](#footnote-4)). وفي 3 آذار/مارس 2014، قرر المجلس أنه لم يجد أي أساس لإعادة فتح إجراءات اللجوء، ولا أي أسباب لتمديد المهلة المحددة لمغادرة أصحاب البلاغ، نظراً لعدم تقديم أي معلومات أو آراء موضوعية جديدة غير المعلومات المقدمة في جلسة الاستماع الأولى التي عقدها المجلس. وأكد المجلس من جديد قراره السلبي المؤرخ في 13 حزيران/يونيه 2013.

2-4 وقد أشار المجلس في قراره المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013 إلى أن أصحاب البلاغ وأسرتهم ليسوا أعضاءً في أي جمعيات أو منظمات سياسية أو دينية، ولا يمارسون أي نشاط سياسي بأي شكل آخر. ولم يكن لديهم أي نزاعات مع السلطات الباكستانية. ولم يجد المجلس أي أساس لرفض بيان ابن صاحبة البلاغ، إ. ج.، الذي يفيد فيه بأن فتياناً أكبر منه في نفس المدرسة واجهوه وضربوه، أو لرفض بيان أصحاب البلاغ الذي مفاده أن اثنين من التلاميذ الأكبر ورجلين آخرين أكبر منهما بقليل، استهدفوا الأسرة عند مغادرتها الكنيسة يوم الأحد التالي، وضربوا ر. ج. وإ. ج. ودفعوا ابنتي ر. ج.. ومع ذلك، أفاد المجلس بأن بيان ر. ج. بشأن إضرام النار يبدو غامضاً ومفتعلاً لغرض اللجوء. وراعى المجلس أنه كان من الصعب على ر. ج. أن تحدد بدقة واتساق متى وكيف اكتشفت أن إحدى غرف المنزل كانت تحترق، لكن لا يمكنه اعتبار أن هناك ما يثبت إضرام النار في منزل صاحبة الشكوى في 27 أيار/مايو 2012([[5]](#footnote-5)). ولاحظ المجلس أيضاً أن أصحاب البلاغ لم يبلغوا السلطات بالحادثتين اللتين وقعتا في المدرسة وخارج الكنيسة. وخلص إلى أن الحادثتين المنفصلتين اللتين أشار إليهما أصحاب البلاغ تتعلق بخلافات بين ابن صاحبة البلاغ وبعض زملائه في الدراسة ولا يمكن أن تشكل أساساً لمنح أصحاب البلاغ مركز الحماية بموجب المادة 7 من قانون الأجانب. ورأى المجلس أن المسألة هي نزاع يندرج في إطار القانون الخاص ولا يتسم بأي حدة أو صفة من شأنها أن تبرر منح اللجوء بموجب المادة 7(1) أو 7(2) من قانون الأجانب على أساس خطر التعرض للاضطهاد أو سوء المعاملة في حال إعادة أصحاب البلاغ إلى باكستان. ولذلك، أيد المجلس قرار دائرة الهجرة الدانمركية المؤرخ 22 آذار/مارس 2013.

2-5 ويفيد أصحاب البلاغ أيضاً بأن ج.، وهو ابن آخر من أبناء ر. ج.، قد تزوج في نيسان/أبريل 2012 بامرأة مسلمة اعتنقت المسيحية فيما بعد. وقطعت أسرة أصحاب البلاغ علاقاتها مع ج. في عام 2011 بسبب انزعاجها منه لأنه سيكون على علاقة بامرأة غير مسيحية. ويدعي أصحاب البلاغ أن ج. تعرض لإطلاق الرصاص عدة مرات في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر 2011 بسبب تلك العلاقة. ونتيجة ذلك، غادر باكستان مع تلك المرأة في تاريخ غير معلوم، بعد الزواج بها. وفي 24 حزيران/يونيه 2013، مُنح الزوجان اللجوء في الدانمرك بموجب المادة (1) من قانون الأجانب الدانمركي بسبب ما تعرضا له من مضايقات من أسرة الزوجة ومن السكان المحليين في إسلام أباد حيث كانا يقيمان بعدما اعتنقت الزوجة المسيحية([[6]](#footnote-6)). وخلال المداولات بشأن طلب الزوجين للجوء، قبِل المجلس افتراض أن والد زوجة ج. هو من كان على الأرجح وراء الهجمات بسلاح ناري التي وقعت في عام 2011.

2-6 وفقط بعدما مُنح ج. وزوجته تصريح الإقامة، تصالح معهما أصحاب البلاغ في الدانمرك، وجُمع شمل الأسرة بأكملها من جديد. ومكنت المصالحة محامي أصحاب البلاغ ومحامي ج. وزوجته، وسلطات اللجوء، من مقارنة المعلومات المتعلقة بالقضيتين. ويفيد أصحاب البلاغ بأن هناك احتمالاً كبيراً بأن تؤثر حالة ج. وزوجته تأثيراً سلبياً في وضعهم في حال إعادتهم إلى باكستان لأن أصحاب البلاغ، بمن فيهم الابنتان الصغيرتان، سيكونون عرضة لمزيد من المضايقة والتهديد والعنف وحتى الاغتصاب. ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أن المضايقة التي عانوا منها في أيار/مايو 2012 كانت متصلة بالاضطهاد الذي تعرض له ج. وزوجته في عام 2011 نتيجة علاقتهما وزواجهما في نيسان/أبريل 2012، قبل الهجوم الذي تعرضت له أسرة صاحبة البلاغ بشهر واحد فقط.

2-7 وفي 12 آب/أغسطس 2013، طلب أصحاب البلاغ إلى المجلس أن يعيد النظر في قراره الذي يرفض التماسهم للجوء. وفي طلبهم سردوا للمرة الأولى قصة ج. وزوجته، وادعوا أنه لا يمكن استبعاد أن يكون زواج ج. سبباً في الهجمات التي تعرضوا لها. ويحتج أصحاب البلاغ أيضاً بأن تعرض ج. للاضطهاد قبل مغادرته باكستان يدل على أن هناك خطراً حقيقياً بأن يتعرضوا للاضطهاد إذا أعيدوا إلى باكستان.

2-8 وأعرب المجلس في قراره المؤرخ 3 آذار/مارس 2014 عن استغرابه من أن أصحاب البلاغ لم يقرروا الإشارة إلى حالة ج. وزوجته في طلب إعادة النظر في إجراءات اللجوء إلا بعدما رفضت هيئتان طلبهم، وبعدما مُنح ج. وزوجته تصريح الإقامة. وأشار المجلس كذلك إلى أن ج. لم يكن على أي علاقة بأصحاب البلاغ منذ عام 2011 وأن أسرة زوجته لم تزر قط أصحاب البلاغ قبل مغادرتهم باكستان في حزيران/يونيه 2012. وأخيراً، لاحظ المجلس أن الانتماء إلى المسيحية في باكستان لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للحماية بموجب قانون الأجانب الدانمركي؛ وأن أصحاب البلاغ ليس لديهم أي نزاعات مع السلطات الباكستانية؛ وأن الحالة العامة في باكستان ليس لها أي أثر على قراره. ووفقاً لقرار المجلس المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013، كان أصحاب البلاغ ملزمين بمغادرة البلد.

2-9 ويدعي أصحاب البلاغ كذلك أن المجلس لم يستدعهم إلى جلسة استماع جديدة وإنما اكتفى باعتماد قرار خطي، وبذلك عجل باستخلاص استنتاج متسرع فيما يخص حسن نيتهم ومصداقيتهم. ويؤكد أصحاب البلاغ أن المجلس أقر بأن الهجمات في مدرسة إ. ج. وقعت في 25 أيار/مايو 2012؛ وأن الهجوم على أصحاب البلاغ في طريق عودتهم من الكنيسة إلى المنزل وقع يوم الأحد 27 أيار/مايو 2012؛ وأن محاولات إطلاق النار على الابن ج. في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر 2011، التي على أساسها قرر المجلس منح ج. وزوجته اللجوء، قد تكون من صنع والد الزوجة، الذي يقيم في إنكلترا. وفي ضوء ما سبق، يدعي أصحاب البلاغ أنهم سيتعرضون لخطر أكبر عند عودتهم إلى باكستان لأن أسرة زوجة ج. قد تضايقهم بغية اكتشاف مكان إقامتها، لأن مكان إقامة ج. في الدانمرك ظل سرياً. ويدعي أصحاب البلاغ كذلك أن المعلومات الأساسية عن الحالة في باكستان فيما يخص المسيحيين بصفة عامة، والمعتنقين للمسيحية بصفة خاصة، تؤكد الأساس الحقيقي لمخاوفهم.

2-10 ويفيد أصحاب البلاغ بأنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة في ظل عدم وجود أي مراجعة قضائية لقرار المجلس. وأوضحوا أيضاً أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

‬

3-1 يدعي أصحاب البلاغ أن الدانمرك ستنتهك حقوقهم المنصوص عليها في المواد 6 و7 و18 من العهد بإعادتهم قسراً إلى باكستان، حيث سيتعرضون مرة أخرى لأخطار تهدد حياتهم بما أنهم مسيحيون وبما أن لديهم علاقات أسرية مع ج. وزوجته، اللذين تعرضا لهجمات عنيفة في عام 2011. كما يدعي أصحاب البلاغ أن خطر المضايقات التي سيواجهونها عند عودتهم إلى باكستان أكبر من ذلك الذي واجهوه قبل مغادرة البلد.

3-2 ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أن الهجمات العنيفة التي عانوا منها في أيار/ مايو 2012 وحوادث إطلاق النار التي استهدفت ج. في أيار/مايو وتشرين الثاني/ نوفمبر 2011 تدل على أنهم يواجهون خطراً حقيقياً بفقدان حياتهم أو تعرضهم لمعاملة لا إنسانية ومهينة في حال إبعادهم إلى باكستان، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمادتين 6(1) و7 من العهد. ويفيد أصحاب البلاغ بأن المعلومات الأساسية المتاحة بشأن حالة المسيحيين ولا سيما المعتنقين للمسيحية في باكستان تدعم مخاوفهم. ويدعي أصحاب البلاغ كذلك أنهم إذا أعيدوا إلى باكستان، سيضطرون إلى إخفاء معتقداتهم الدينية، وسيُمنعون بالتالي من ممارسة شعائرهم الدينية بحرية، مما يشكل انتهاكاً للمادة 18 من العهد.

3-3 وأخيراً، يدعي أصحاب البلاغ أن خطر التعرض للمضايقة عند عودتهم إلى باكستان بات أكبر بسبب تدهور الحالة العامة في البلد، نتيجة التعديلات التي أدخلت مؤخراً على قوانين البلد المتعلقة بالتجديف.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 في 5 أيلول/سبتمبر 2014، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وترى الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يدعموا بأدلة كافية احتمال تعرضهم لضرر لا يمكن جبره في حال إعادتهم إلى باكستان، وترى للأسباب نفسها أن البلاغ غير مقبول لأنه لا يستند إلى أساس سليم بسبب عدم كفاية الأدلة التي تثبت الادعاءات.

4-2 وفيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب المادة 6 من العهد، تفيد الدولة الطرف بأن هذا الحكم يشمل حق الشخص في ألا يحرم من حياته بشكل تعسفي أو غير قانوني على أيدي الدولة أو موظفيها، أو على أيدي أشخاص عاديين أو كيانات غير حكومية بصورة تنتهك الالتزام الإيجابي الواقع على عاتق الدول الأطراف بأن تعتمد تدابير لحماية حياة الأشخاص([[7]](#footnote-7)).

4-3 وفيما يتعلق بالمادة 7 من العهد، تشير الدولة الطرف إلى الآراء السابقة للجنة التي تفيد بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده أو ترحيله من إقليمها متى كانت نتيجة الإبعاد الحتمية والمتوقعة خطر التعرض فعلياً لضرر لا يمكن جبره، على نحو ما ذُكر في المادة 7 من العهد، سواء أكان ذلك في البلد المقرر نقله إليه أم في أي بلد قد يُنقل إليه لاحقاً. وتذكِّر الدولة الطرف بأن الخطر يجب أن يكون شخصياً، وبأن هناك عتبة عالية لتقديم أسباب موضوعية تسوّغ الاعتقاد بوجود خطر حقيقي أو ضرر لا يمكن جبره، حسب الآراء السابقة للجنة([[8]](#footnote-8)). وتشير الدولة الطرف إلى أن التزاماتها بموجب المادتين 6 و7 من العهد تتجلى في الفقرة 7(2) من قانون الأجانب التي تنص على إصدار تصريح الإقامة لأي شخص أجنبي بناء على طلبه إذا كان معرّضاً لخطر عقوبة الإعدام أو إذا كان سيتعرض للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة في حال إعادته إلى بلده الأصلي.

4-4 وفيما يتعلق بالمادتين 6 و7 من العهد، ترى الدولة الطرف أيضاً، للأسباب المبينة أدناه، أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا وجاهة الدعوى لأغراض مقبولية البلاغ نظراً لعدم إثبات وجود أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيكونون تحت خطر التعرض للحرمان من الحياة أو التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حال إعادتهم إلى باكستان. ولذلك، ترى الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ غير مدعوم بأدلة كافية وينبغي إعلان عدم مقبوليته.

4-5 وفيما يتعلق بالمادة 18 من العهد، تفيد الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يثبتوا وجاهة الدعوى لأغراض مقبولية البلاغ بموجب المادة 18 من العهد لأنهم لم يبينوا أن هناك أسباباً موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بأن حقوقهم في هذا الصدد قد انتهكت. وبناء عليه، ترى الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول.

4-6 وفي حال خلصت اللجنة إلى أن البلاغ مقبول، تدفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يقدموا أدلة كافية لإثبات أن إبعادهم إلى باكستان سيشكل انتهاكاً للمواد 6 و7 و18 من العهد. وتحتج الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ، في رسالتهم المؤرخة 4 آذار/ مارس 2014، لم يقدموا أي معلومات أو آراء أساسية جديدة بشأن ظروفهم سوى المعلومات والآراء التي اعتُمد عليها مسبقاً فيما يخص طلبهم لإعادة فتح إجراءات اللجوء، وبأن المجلس قد نظر بالفعل في المعلومات والآراء نفسها في سياق قراره المؤرخ 3 آذار/مارس 2014([[9]](#footnote-9)). وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن أصحاب البلاغ يحاولون في واقع الأمر استخدام اللجنة كهيئة للطعن كي يُعاد تقييم الوقائع المادية المتعلقة بالتماسهم للجوء. وتؤكد الدولة الطرف أن على اللجنة أن تولي اهتماماً بالغاً لاستنتاجات المجلس فهو أقدر من اللجنة على تقييم الوقائع المتعلقة بقضية أصحاب البلاغ.‬ وهو هيئة جماعية ذات طابع شبه قضائي. وقد اتخذ المجلس قراراته على أساس إجراء أُتيحت خلاله الفرصة لأصحاب البلاغ كي يعرضوا آراءهم خطياً وشفوياً بمساعدة محام، كما أجرى المجلس فحصاً وافياً وشاملاً للأدلة المتعلقة بالقضية.

4-7 وتفيد الدولة الطرف بأن المعيار الذي يستند إليه المجلس ليرى ما إذا كانت شروط منح تصريح الإقامة بموجب المادة 7(1) من قانون الأجانب قد استوفيت أم لا هو معيار يمكن الإشارة له عموماً بأنه شرط يقتضي أن يكون لدى ملتمس اللجوء المعني خوف قائم على أسباب وجيهة من التعرض بشكل محدد وفردي للاضطهاد بدرجة معينة من الشدة إذا ما أعيد إلى بلده الأصلي.

4-8 وفيما يتعلق بالمضايقات التي وصفها إ. ج.، خلص المجلس في قراره المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013 إلى أن فتياناً أكبر من إ. ج. بقليل من مدرسته قد واجهوه وضربوه بالفعل يوم الجمعة 25 أيار/مايو 2012، بعدما أجاب على أسئلة عن التقاليد المسيحية أثناء استراحة المدرسة في وقت سابق من ذلك اليوم. وتبيَّن للمجلس كذلك صحة أقوال أصحاب البلاغ التي مفادها أن تلميذين كبيرين من المدرسة ورجلين أكبر منهما بقليل قد استُهدفوهم بعد خروجهم من الكنيسة يوم الأحد التالي 27 أيار/مايو 2012 وضربوا أصحاب البلاغ ودفعوا ابنتي ر. ج. القاصرتين. ومع ذلك، تشير الدولة الطرف إلى استنتاج المجلس أن أصحاب البلاغ لم يكن لديهم أي نزاعات مع السلطات الباكستانية، وأنهم لم يبلغوا السلطات بالحادثتين، وأن الحوادث المنفصلة المتعلقة بخلاف إ. ج. مع بضعة من زملائه في الدراسة لا يمكن أن تفضي إلى منح أصحاب البلاغ مركز الحماية بموجب المادة 7 من قانون الأجانب أو بموجب اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، بما أن ذلك الخلاف شخصي ولا يتسم بأي حدة أو صفة من شأنها أن تبرر اللجوء.

4-9 ولم تَثبُت للمجلس صحة أقوال أصحاب البلاغ بشأن حادث إضرام النار في منزل الأسرة الذي يدعى أنه وقع بعد خروجهم من الكنيسة في 27 أيار/مايو 2012. وخلص المجلس إلى أن أقوال ر. ج. بشأن الحريق بدت غامضة ومفتعلة لأغراض اللجوء، لا سيما وأن ر. ج. لم تستطع أن تشرح بشكل دقيق ومتسق المكان الذي كانت توجد فيه داخل منزلها عندما اكتشفت أن إحدى الغرف كانت تحترق، والوقت الذي حدث فيه الحريق، والمكان الذي كان يوجد فيه أفراد الأسرة عندما بدأ الحريق، وما إذا كانت قد شهدت إضرام النار وما إذا كانت تعرف هويات الجناة. وتشير الدولة الطرف إلى أن ر. ج. وإ. ج. معاً قد استمعا إلى قراءة لأقوالهما خلال المقابلات التي أجرتها دائرة الهجرة الدانمركية في 16 آب/أغسطس 2012، و29 كانون الثاني/يناير 2013، و11 شباط/فبراير 2013، وأن كليهما لم يواجه أي مشكلة في الترجمة الشفوية ولم يقدم أي تعليقات على أوجه التضارب التي أشار إليها المجلس. ولذلك، تستند الدولة الطرف كلياً إلى القرارات التي اتخذها المجلس في 13 حزيران/يونيه 2013، والتي مفادها أن بيان ر. ج. المفصل عن ظروف الحريق، الذي يشكل جزءاً حاسماً من الأسباب الكامنة وراء التماس أصحاب البلاغ للجوء، هو بيان بدا غير متسق وغير دقيق وبدا فيما يخص نطاقاً معينة متضارباً بحيث لا يمكن استنتاج أن التفاصيل حقيقية.

4-10 وفيما يتعلق بطلب أصحاب البلاغ أن يعيد المجلس فتح إجراءات اللجوء، تفيد الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ أشاروا إلى النزاع الذي واجهه ج. وزوجته. وأشار محامي أصحاب البلاغ إلى أن نزاع أصحاب البلاغ في بلدهم الأصلي في أيار/مايو 2012، وحفل زفاف ج. وزوجته في نيسان/أبريل 2012 قد حدثا في الوقت نفسه تقريباً، وبناء على ذلك لا يمكن استبعاد أن نزاع أصحاب البلاغ في باكستان متصل بنزاع ج. وزوجته مع أسرتها. ومثلما ذكرت الدولة الطرف، فقد أضاف المحامي أن هناك، على الأقل في الوقت الحاضر، خطراً كبيراً يتمثل في أن يتعرض أصحاب البلاغ للاعتداء على أيدي أفراد أسرة زوجة ج. في حال إعادتهم إلى باكستان. ويدعي أصحاب البلاغ في رسالتهم أنهم سيكونون عرضة للخطر أكثر من ذي قبل في حال عودتهم إلى باكستان بسبب حصول ج. وزوجته على الحماية في الدانمرك نتيجة نزاعهما مع أسرة الزوجة. وبشأن هذه النقطة، تشير الدولة الطرف إلى أن المجلس خلص في قراره المؤرخ 3 آذار/مارس 2014 إلى أن الملاحظة المتعلقة بخوف أصحاب البلاغ من نزاعات مع أسرة زوجة ج. بسبب زواج ج. لم يكن من شأنها أن تفضي إلى تقييم مختلف للقضية. فقد رأى المجلس أن من المثير للانتباه أن أصحاب البلاغ لم يحيلوا إلى النزاع مع أسرة زوجة ج. إلا بعدما مُنح ج. وزوجته الإقامة بموجب المادة 7(1) من قانون الأجانب. ولاحظ المجلس في تقييمه أن ج. لم يقم مع الأسرة منذ عام 2011، وأن الاتصال بينهم كان منعدماً في الفترة اللاحقة. ولاحظ المجلس أيضاً أن أصحاب البلاغ، وفقاً للمعلومات المتاحة، لم يتلقوا قط أي اتصال من أسرة زوجة ج. التي لم تستهدفهم في أي وقت من الأوقات، حتى بعد عقد القران في نيسان/أبريل 2012، عندما كان أصحاب البلاغ لا يزالون يعيشون في مدينتهم الأصلية.

4-11 ولا ترى الدولة الطرف أي سبب للطعن في التقييم الذي أجراه المجلس. ولا يمكن اعتبار الحادثة التي وقعت يوم 25 أيار/مايو 2012 والتي تعرض فيها إ. ج. لمواجهة مع زملائه في الدراسة، والحادثة التي وقعت يوم 27 أيار/مايو 2012 والتي اعتدى فيها أربعة شبان على أصحاب البلاغ وهم في طريق عودتهم من الكنيسة إلى المنزل على أنهما في الواقع حادثتان متصلتان بأي شكل من الأشكال بالنزاعات التي أدت إلى منح ج. وزوجته اللجوء أو أن أصحاب البلاغ، في حال إعادتهم إلى باكستان، سوف يتعرضون فعلاً لخطر اعتداء أسرة زوجة ج. عليهم بسبب زواج ج..

4-12 وتتصور الدولة الطرف أن خوف أصحاب البلاغ من أسرة زوجة ج. لا يقوم إلا على افتراض، لأن أصحاب البلاغ لم يكونوا على اتصال بأفراد أسرة الزوجة لا في وقت الزواج ولا قبل رحيلهم في حزيران/يونيه 2012، ولأن أصحاب البلاغ لم يقدموا أي تفسير معقول يبرر عدم إشارتهم إلى خوفهم من اعتداء تلك الأسرة في حال إعادتهم إلى باكستان، إلا بعدما قرر المجلس منح ج. وزوجته اللجوء. وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة قد أوضحت عدة مرات أن محاكم الدول الأطراف هي المعنية عموماً بتقييم الوقائع والأدلة المتعلقة بقضية معينة، ما لم يثبت أن التقييم كان بائن التعسف أو وصل إلى حد إنكار العدالة. وترى الدولة الطرف أن المجلس غطى جميع المعلومات ذات الصلة في قراراته وأن تقديم البلاغ إلى اللجنة لم يكشف عن أي معلومات تثبت أن أصحاب البلاغ سيتعرضون لخطر الاضطهاد أو الاعتداء بعد عودتهم إلى باكستان، على نحو مناسب لغرض منح اللجوء.

4-13 وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ أنهم إذا عادوا إلى باكستان، لن يستطيعوا ممارسة شعائرهم الدينية بشكل علني، وأنهم سيضطرون إلى إخفاء دينهم، تشير الدولة الطرف إلى الحكم الأولي لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي([[10]](#footnote-10))، الذي يقتضي أن تتأكد السلطات المختصة في ضوء الظروف الشخصية للشخص المعني مما إذا كان ذلك الشخص يواجه حقاً، بسبب ممارسته لحرية الدين في بلده الأصلي، خطر التعرض للاضطهاد أو للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة الذي يبرر اللجوء. وبناءً على ذلك، سيكون لدى الشخص المعني أساس وجيه لخوفه من التعرض للاضطهاد أو لمعاملة تبرر اللجوء إذا كان من الممكن الاعتقاد بشكل معقول أنه عند عودته إلى بلده الأصلي سيمارس شعائر دينية من شأنها أن تعرضه حقاً لخطر الاضطهاد أو لمعاملة تبرر اللجوء. وفي مثل هذه الظروف، من المنطقي ألا تتوقع السلطات المختصة امتناع الشخص المعني عن تلك الممارسات الدينية. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن من غير الممكن أن يُطلب من أصحاب البلاغ إخفاء معتقداتهم الدينية أو إحاطتها بالسرية لتفادي المشاكل في بلدهم الأصلي نتيجة معتقداتهم الدينية، لكن لا يزال من الضروري كي يُمنح أصحاب البلاغ اللجوء أن يكون لديهم خوف لأسباب وجيهة من التعرض للاضطهاد على أيدي سلطات أو أفراد عاديين في باكستان بسبب معتقداتهم الدينية. وخلص المجلس إلى أن الأمر ليس كذلك.

4-14 وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن المعلومات الأساسية التي استند إليها المجلس، بما فيها "معلومات البلد الأصلي" التي نشرتها وزارة الداخلية للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، تفيد بأن ما يقدر بأربعة ملايين مسيحي يعيشون في باكستان. ويبدو أيضاً من المعلومات الأساسية أن الطائفة المسيحية تتعرض للتمييز والاعتداء في باكستان([[11]](#footnote-11)).

4-15 ومع ذلك، تشير المعلومات الأساسية المتاحة للمجلس إلى أن السلطات في باكستان لا تفتح دعاوى قضائية ضد أشخاص لمجرد أنهم مسيحيون. وأحياناً تَرفَع قضايا التجديف طوائفُ دينية محلية أو يرفعها أشخاص تدعمهم هذه الطوائف التي تكون في نزاع مع المسيحيين على المستوى المحلي، على الرغم من أن الدافع الحقيقي لهذه القضايا ليس دافعاً دينياً دائماً وإنما الرغبة في تحقيق مكاسب خاصة بطرق منها على سبيل المثال إجبار شخص على ترك ممتلكات. ووفقاً للأحكام التي تطبق في قضايا التجديف بموجب القانون الباكستاني، لا يفضي تقرير التحقيق الأولي بشكل تلقائي إلى الإدانة والسجن([[12]](#footnote-12)).

4-16 وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن المجلس، في قراره المؤرخ 3 آذار/ مارس 2014، راعى بشكل صريح أهمية حالة المسيحيين العامة في باكستان، ومن ثم خلص إلى أن كون أصحاب البلاغ مسيحيين لا يعني في حد ذاته أنهم استوفوا الشروط اللازمة لمنح اللجوء في الدانمرك. وتستند الدولة الطرف إلى قراري المجلس المؤرخين 13 حزيران/يونيه 2013، و3 آذار/مارس 2014، وتؤكد بالتالي عدم وجود أي أسس لإثبات أن إعادة أصحاب البلاغ إلى باكستان سيشكل انتهاكاً للمادة 18 من العهد.

4-17 وتفيد الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يثبتوا وجاهة الدعوى لأغراض مقبولية البلاغ بموجب المواد 6 و7 و18 من العهد([[13]](#footnote-13))، بما أن البلاغ غير مدعوم بما يكفي من الأدلة. وفي حال خلصت اللجنة إلى أن البلاغ مقبول، تؤكد الحكومة أنه لم يثبت وجود أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بأن أصحاب البلاغ سيكونون في خطر التعرض للحرمان من الحياة أو التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حال إعادتهم إلى باكستان. ولذلك، فإن عودتهم إلى باكستان لن تشكل انتهاكاً للمادة 6 أو 7 من العهد. وترى الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أن لديهم خوفاً لأسباب وجيهة من التعرض للاضطهاد على أيدي سلطات أو أفراد عاديين في باكستان بسبب معتقداتهم الدينية، ولذلك تؤكد أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أنهم قد حرموا من حقوقهم المنصوص عليها في المادة 18 من العهد.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2014، قدم محامي أصحاب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وفيما يتعلق بطلب الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة، يحتج أصحاب البلاغ بأن حاجتهم إلى الحماية لم تتغير منذ رسالتهم الأولى. ويؤكدون من جديد أنهم إذا أعيدوا إلى باكستان سيكونون معرضين بشدة لخطر فقدان حياتهم أو المعاناة من ضرر جسيم، بما في ذلك اغتصاب الفتاتين القاصرتين. كما يدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف لا تقدم أي سبب محدد لدعم ادعاء أن الخطر على حياة أصحاب البلاغ ليس حقيقياً.

5-2 وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، قدم أصحاب البلاغ تعليقات إضافية.‬ ويدعي أصحاب البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت بإصدار قرار المجلس، لأن قانون الأجانب لا ينص على الاستئناف أمام المحاكم العادية. ويثير المحامي مسألتين متصلتين بالمحاكمة العادلة تتعلقان بسير عمل المجلس: الأولى هي أن المجلس المكون من خمسة أعضاء يضم موظفاً من وزارة العدل كعضو فيه، مما يشكك في حياد المجلس بما أن وزارة العدل تشرف على سير عمل دائرة الهجرة الدانمركية؛ والثانية هي أن دائرة الهجرة والمجلس لا يشترطان أن يكون لدى المترجمين الشفويين أي مستوى تعليمي معين. وعلاوة على ذلك، يدعي أصحاب البلاغ أن عدم وجود استمارة كتابية يمكنهم ملؤها في قضية اللجوء هذه يعني عدم إتاحة أي بيان مباشر بلغة ملتمس اللجوء؛ وكان من شأن استمارة كهذه أن تزيل أي مشاكل مزعومة فيما يتعلق بالمصداقية.

5-3 ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أن سبب افتراق ر. ج. عن ابنها ج. في باكستان كان هو قلقها على سلامتها وسلامة أطفالها بعدما تزوج ج. بامرأة مسلمة. ولذلك لم تعلم الأم بحادثة إطلاق النار في قضية ج. إلا من بعيد. وفي الواقع، يسر محامياً الأسرتين جمع شملهما من جديد بعد جلسة الاستماع التي عقدها المجلس في 13 حزيران/يونيه 2013، ونتيجة ذلك اطلع أصحاب البلاغ على معلومات أكثر تفصيلاً بشأن الهجمات التي استهدفت ج. وزوجته. ويدعي محامي أصحاب البلاغ أيضاً أن المستوى العام للاضطهاد الديني في باكستان قد زاد منذ أن هرب أصحاب البلاغ من البلد وأن عدداً كبيراً من المسيحيين قد تعرض للاختطاف والاغتصاب والقتل([[14]](#footnote-14)). ويشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأهلية لتقييم احتياجات توفير الحماية الدولية لأفراد الأقليات الدينية من باكستان التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لأفراد الأقليات الدينية من باكستان، والتي تفيد بأن: "الأقلية المسيحية في باكستان تتعرض للتمييز والمضايقة بشكل متكرر، كما تتعرض لأعمال عنف ذات دوافع دينية على أيدي جماعات متشددة وعناصر أصولية. وحسب الادعاءات، تستخدم منظمات متشددة وأفراد من بعض الطوائف المسلمة الأحكام الجنائية، لا سيما قوانين التجديف، لتخويف المسيحيين ومضايقتهم" (الصفحات 25-26). ولا يُعزى ارتفاع مستوى الاضطهاد الديني إلى ما يسمى بقوانين التجديف فحسب، بل أيضاً إلى بسط الجماعة الإرهابية المسماة "الدولة الإسلامية" لنفوذها في باكستان في الآونة الأخيرة.

5-4 ويرى أصحاب البلاغ أنهم أثبتوا وجاهة الدعوى لأغراض مقبولية بلاغهم بموجب المواد 6 و7 و18 من العهد. ويعترض أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف التي مفادها أن المجلس أقدر على تقييم وقائع قضية أصحاب البلاغات، ويشيرون إلى ضعف نظام اللجوء الدانمركي نظراً للأسباب المذكورة أعلاه ويحيلون بالأخص إلى الطريقة التي ربما قوض بها هذا الضعف تقييم مصداقية أصحاب البلاغ. وفيما يتعلق بالمصداقية، يشير المحامي إلى منشور مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين المعنون*Beyond Proof: Credibility Assessment in EU Asylum Systems*, (*ما بعد الإثبات: تقييم المصداقية في إطار نظم اللجوء في الاتحاد الأوروبي*) الذي يحث على توخي الحذر في تقييمات المصداقية نظراً للاختلافات الجغرافية والثقافية. وبالإشارة إلى حجج الدولة الطرف التي مفادها أن أصحاب البلاغ لم يبلغوا السلطات بما حدث من أفعال المضايقة في المدرسة وفي الشوارع، يبين أصحاب البلاغ أن سبب عدم ذهابهم إلى الشرطة بعد تلك الحوادث هو أنه حسب تجربتهم، المدعومة بالمعلومات الأساسية العامة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في باكستان، عندما يتوجه مسيحيون إلى الشرطة من أجل تقديم شكاوى بشأن الاضطهاد الديني، لا تقدَّم إليهم أي مساعدة، وربما تسوء حالة المبلغين عن تلك المضايقات.

5-5 وبالإضافة إلى ذلك، يدعي أصحاب البلاغ أن رفض المجلس للمعلومات المتعلقة بالحريق لا يرتكز إلا على أسس ضعيفة. وعلى الرغم من أن تاريخ الحريق هو نفسه المشار إليه طوال الإجراءات، أي 27 أيار/مايو 2012، رأت الدولة الطرف أن هناك تناقضاً لأن إحدى المقابلات تشير إلى "المساء" بينما جاء في قرار المجلس أن "الضوء ما زال في الخارج، وأن الوقت كان حوالي الساعة 00/16" أو "كان وقتاً متأخراً من اليوم". ور. ج. التي أدلت بالبيان الأخير هي سيدة كبيرة في السن نسبياً وتعاني من صدمات نفسية بسبب ما عاشته من تجارب. وفضلاً عن ذلك، يعتبر عادة المساء في باكستان أنه الوقت الممتد ما بين الساعة 00/17 والساعة 00/21، وبالتالي من الممكن أن يستمر وجود الضوء في الخارج عندما يبدأ "المساء"، كما أن الفرق بين الساعة 00/16 والساعة 00/17 ليس كبيراً. ويؤكد محامي أصحاب البلاغ أن تفسيرات ر. ج. للمكان الذي كانت فيه عندما تنبَّهت إلى وجود الحريق ليست متناقضة؛ فكل تفسيراتها تتوافق مع حقيقة أنها كانت مع أسرتها في منزلهم. وقد كان إ. ج. وإحدى شقيقتيه نائمين، في حين كان الابن الآخر والابنة الأخرى مستيقظين. وكانت ر. ج. أول من تنبَّه إلى وجود الحريق، عندما كانت في المطبخ. وبعد ذلك، حصلت ر. ج. على المساعدة من ابنها وابنتها اللذين كانا مستيقظين لإطفاء الحريق، وفي الوقت نفسه، استيقظ ابنها الآخر وابنته الأخرى وساعداها على إخماد الحريق. وبدا للأم أن الحريق شب بإلقاء شيء من النافذة إلى المنزل، وكان هناك افتراض واضح بأن من نفَّذ هذا الهجوم هم الأشخاص نفسهم الذين ضايقوا الأسرة في وقت سابق من يوم الأحد نفسه، لأن الأسرة ليس لديها أعداء آخرون.

5-6 وفي الختام، يؤكد أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف، من خلال دعمها لقرار رفض طلب اللجوء، تضعهم في خطر كبير يتمثل في التعرض للحرمان من الحياة أو للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة المهينة، وأن إبعادهم إلى باكستان سيشكل بالتالي انتهاكاً للمواد 6 و7 و18 من العهد.

ملاحظات إضافية قدمتها الدولة الطرف

6- في 7 تموز/يوليه 2015، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية، كررت فيها ادعاءاتها الرئيسية بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية التي قدمتها في 5 أيلول/ سبتمبر 2014، وأفادت بأن ملاحظات أصحاب البلاغ المقدمة في 13 تشرين الأول/ أكتوبر 2014 و13 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 لا تثير أي تعليقات إضافية من جانب الدولة الطرف. ولذلك تؤكد الدولة الطرف، مثلما أوضحت في ملاحظاتها المؤرخة 5 أيلول/ سبتمبر 2014، أن البلاغ غير مدعوم بالأدلة الكافية وينبغي اعتباره غير مقبول.‬ وفي حال خلصت اللجنة إلى أن البلاغ مقبول، تدفع الدولة الطرف أيضاً بأن إعادة أصحاب البلاغ إلى باكستان لن يشكل انتهاكاً لأحكام العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

7-1 قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب أن تبت اللجنة، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

7-2 وتلاحظ اللجنة، وفق ما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن أصحاب البلاغ قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة على النحو الذي تقتضيه الفقرة (2)(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7-3 وتلاحظ اللجنة ادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادتين 6 و7 التي مفادها أنهم إذا أُعيدوا إلى باكستان، ستكون حياتهم في خطر، وسيكونون عرضة لضرر جسيم، بما في ذلك اغتصاب الفتاتين القاصرتين، وسيضطرون إلى إخفاء معتقداتهم الدينية مما يشكل انتهاكاً للمادة 18. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف القائلة إن ادعاءات أصحاب البلاغ المتعلقة بالمواد 6 و7 و18 من العهد ينبغي اعتبارها غير مقبولة لأن أصحاب البلاغ لم يثبتوا وجاهة الدعوى لأغراض مقبولية البلاغ بما أنه لم يثبت وجود أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيكونون تحت خطر التعرض للحرمان من الحياة، وأنهم سيتعرضون للاضطهاد وسوء المعاملة نتيجة معتقداتهم الدينية، وأنهم سيُحرمون من الحق في ممارسة شعائرهم الدينية علناً في حال إعادتهم إلى باكستان. وتشير اللجنة أيضاً إلى حجة الدولة الطرف القائلة إن أصحاب البلاغ حاولوا استخدام اللجنة كهيئة للطعن كي يُعاد تقييم الوقائع والظروف المتعلقة بطلب اللجوء الذي فصلت فيه السلطات الوطنية.

7-4 وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 31(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده أو إخراجه بطريقة أخرى من إقليمها إذا وُجدت أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي بوقوع ضرر لا يمكن جبره، على النحو المنصوص عليه في المادتين 6 و7 من العهد([[15]](#footnote-15)). وأوضحت اللجنة أيضاً أن الخطر يجب أن يكون شخصياً([[16]](#footnote-16)) وأن هناك عتبة عالية لتقديم أسباب موضوعية تثبت وجود خطر حقيقي متمثل في التعرض لضرر لا يمكن جبره([[17]](#footnote-17)). وأثناء إجراء هذا التقييم، يجب مراعاة جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، بما في ذلك الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب البلاغ([[18]](#footnote-18)). وتذكِّر اللجنة أيضاً بآرائها السابقة ومؤداها أنه ينبغي إعطاء وزن كبير للتقييم الذي أجرته الدولة الطرف، ما لم يتضح أن ذلك التقييم كان بائن التعسف أو وصل إلى حد إنكار العدالة([[19]](#footnote-19))، وأن هيئات الدول الأطراف في العهد هي المعنية عموماً بمراجعة أو تقييم الوقائع والأدلة لتبيُّن ما إذا كان هذا الخطر موجوداً بالفعل([[20]](#footnote-20)).

7-5 وتلاحظ اللجنة ادعاءات أصحاب البلاغ أنهم تعرضوا للمضايقة في باكستان بسبب عقيدتهم المسيحية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ يشيرون إلى الهجوم الذي تعرض له إ. ج. في 25 أيار/مايو 2012 وإلى الهجوم الذي نفذه أربعة رجال ضد الأسرة بأكملها وهي في طريق عودتها من الكنيسة إلى المنزل يوم الأحد 27 أيار/مايو 2012. كما يشير أصحاب البلاغ في ادعاءاتهم إلى الهجوم بإضرام النار على منزلهم في 27 أيار/ مايو 2012 وإلى محاولات إطلاق النار على ج. في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر 2011. وتلاحظ اللجنة كذلك خوف أصحاب البلاغ من أن يكونوا تحت خطر التعرض لتهديدات على حياتهم ولضرر جسيم، بما في ذلك اغتصاب الفتاتين القاصرتين؛ وللاضطهاد وسوء المعاملة على أيدي السلطات أو أفراد عاديين في باكستان نتيجة معتقداتهم الدينية؛ ولعوائق تمنعهم من ممارسة شعائرهم الدينية بحرية، لأنهم سيضطرون إلى إخفاء دينهم، خلافاً لما تنص عليه المواد 6 و7 و18 من العهد، في حال إعادتهم قسراً إلى باكستان. ومع ذلك تشير اللجنة إلى استنتاجات المجلس التي تفيد بأن بيان ر. ج. بشأن ظروف الحريق، الذي يشكل جزءاً حاسماً من الأسباب الذي دفعت أصحاب البلاغ إلى التماس اللجوء، يبدو غير متسق وغير دقيق، ومتضارب فيما يخص نقاطاً معينة بحيث لا يمكن إثبات صحة التفاصيل؛ وأن أصحاب البلاغ لم يشيروا إلى ج. وخلاف زوجته مع أسرتها إلا بعدما مُنح الزوجان الإقامة بموجب المادة 7(1) من قانون الأجانب؛ وأنهم لم يثبتوا أنهم سيتعرضون لخطر اعتداء أسرة الزوجة عليهم نتيجة زواج ج.. وتشير اللجنة أيضاً إلى حجة الدولة الطرف القائلة إن أصحاب البلاغ يدعون الخوف من التعرض للأذى على أيدي أفراد عاديين دون تدخل الدولة أو موظفيها، لكن لم يثبت أن السلطات الباكستانية ستكون عازفة أو عاجزة عن حماية أصحاب البلاغ من هذه المخاطر، بمراعاة أن أصحاب البلاغ لم يقدموا شكوى إلى الشرطة في باكستان بعد الهجمات. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم وجود اعتراض على أنّ أصحاب البلاغ لم يضايقوا بسبب معتقداتهم الدينية قبل أحداث أيار/مايو 2012، لكن حجتهم هي أن خطر المضايقة سيكون أكبر في حال إبعادهم نظراً للحالة المتدهورة التي يعيشها المسيحيون عموماً في باكستان والتهديد المتزايد الذي تطرحه قوانين البلد المتعلقة بالتجديف.

7-6 وترى اللجنة أن المجلس أجرى فحصاً شاملاً ووافياً للأدلة في هذه القضية، وأنه خلص إلى عدم وجود أي نزاع بين أصحاب البلاغ والسلطات الباكستانية، وإلى ارتباط الحوادث المنفصلة بخلاف إ. ج. مع زملائه في الدراسة وهي حوادث لا يمكن أن تفضي إلى منح أصحاب البلاغ مركز الحماية بموجب المادة 7 من قانون الأجانب، لأن النزاع لم يتسم بحدة أو بصفة من شأنها أن تبرر منح اللجوء. وعلى الرغم من طعن أصحاب البلاغ في تشكيلة المجلس وفي جودة الترجمات التحريرية والترجمات الشفوية للبيانات المقدمة إليه، فإن ادعاءاتهم في هذا الصدد هي ادعاءات تتسم بطابع عام ولا تثبت أن تقييم السلطات الدانمركية لطلبهم للجوء كان بائن التعسف أو وصل إلى حد إنكار العدالة.

7-7 وفيما يتعلق بقرار المجلس المؤرخ 3 آذار/مارس 2014 الذي رفض فيه المجلس إعادة فتح إجراءات اللجوء، تشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف التي مفادها أن أصحاب البلاغ غيروا كثيراً في بياناتهم المقدمة إلى دائرة الهجرة الدانمركية والمجلس بشأن احتمال اعتداء أسرة زوجة ج. عليهم في حال عودتهم إلى باكستان، لكنهم لم يقدموا أي معلومات جديدة مناسبة لغرض منح اللجوء تثبت أنهم سيواجهون خطر الاضطهاد أو الاعتداء عند عودتهم إلى باكستان. وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ لا يتفقون مع ما خلصت إليه سلطات الدولة الطرف من نتائج بشأن الوقائع، لكن المعلومات المعروضة على اللجنة لا تظهر أن تلك الاستنتاجات غير معقولة بشكل واضح.

7-8 وبناء عليه، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقدموا أدلة كافية تدعم ادعاءاتهم أن سلطات الدولة الطرف لم تقيِّم على النحو الواجب الخطر الذي سيُواجهونه في حال عودتهم إلى باكستان. كما ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تكشف عن وجود ظاهر لخطر شخصي على حياة أصحاب البلاغ أو خطر تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة أو لعوائق تمنعهم من ممارسة شعائرهم الدينية بحرية بعد عودتهم إلى باكستان. ولذلك ترى اللجنة أن ادعاءات أن الدولة الطرف ستنتهك التزاماتها المنصوص عليها في المادة 6 أو 7 أو 18 من العهد بترحيل أصحاب البلاغ إلى باكستان هي ادعاءات غير مدعومة بالأدلة الكافية لأغراض المقبولية، وتخلص اللجنة إلى أن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

1. اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وأصحاب البلاغ بهذا القرار.

1. \* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة ساره كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفييه دو فروفيل، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا ييليتش، والسيد دونكان لاكي موهوموزا، والسيدة فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيدة آنيا زايبرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال. [↑](#footnote-ref-1)
2. () طلبت الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة لأن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أنهم إذا أعيدوا إلى باكستان، سيكونون عرضة لضرر لا يمكن جبره. [↑](#footnote-ref-2)
3. () اشترك في معالجة قضية أصحاب البلاغ مجلس طعون اللاجئين الدانمركي ودائرة الهجرة الدانمركية. [↑](#footnote-ref-3)
4. () كان من المقرر الإبعاد في غضون 24 ساعة بعد تلقي الشكوى الأولية. [↑](#footnote-ref-4)
5. () حسب التقييم الذي أجراه المجلس للوقائع في سياق قراره المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013، كانت صاحبة البلاغ نائمة بعد الظهر أو في المساء عندما أُضرمت النار في منزل الأسرة. وأكد المجلس بالأخص أنه كان من الصعب على ر. ج. أن تحدد بدقة الوقت الذي اكتشفت فيه النار في غرفة واحدة، بما أنها لم تستطع أن تشرح بدقة وباتساق المكان الذي كانت فيه في المنزل عندما اكتشفت النار. ومن ثم، لم يجد المجلس أساساً لقبول فكرة أن النار قد أُضرمت في منزل أصحاب البلاغ في 27 أيار/مايو 2012. [↑](#footnote-ref-5)
6. () دخل ج. وزوجته الدانمرك بشكل منفصل عن أصحاب البلاغ. [↑](#footnote-ref-6)
7. () في هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى الفقرتين 1 و5 من التعليق العام رقم 6(1982) بشأن الحق في الحياة. [↑](#footnote-ref-7)
8. () انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم 2007/2010، *ج. ج. م. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في 26 آذار/مارس 2014، الفقرة 9-2.‬ [↑](#footnote-ref-8)
9. () القرار الذي رفض المجلس بموجبه إعادة فتح إجراءات اللجوء الخاصة بأصحاب البلاغ. [↑](#footnote-ref-9)
10. () القضيتان المشتركتان C-71/11 وC-99/1، *جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد ي. (C-71/11) وضد ز.* *(C-99/11)*، الحكم الصادر في 5 أيلول/سبتمبر 2012. [↑](#footnote-ref-10)
11. () انظر تقرير United Kingdom Home Office ,Country of Origin Information ، الصارد في 9 آب/أغسطس 2013، الفرع 19-180، وتقرير Landinfo –Country of Origin Information Centre (Norway), “Thematic memorandum on Pakistan: situation for Christians” (الصادر بالنرويجية)، 20 حزيران/يونيه 2013. [↑](#footnote-ref-11)
12. () تشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأهلية لتقييم احتياجات توفير الحماية الدولية لأفراد الأقليات الدينية من باكستان، التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في 14 أيار/مايو 2012، ولا سيما الصفحة 25 وما يليها من صفحات. وتبين هذه المبادئ التوجيهية أن أفراد الأقليات الدينية في باكستان يتعرضون بشكل متواتر للتمييز والمضايقة، ولأعمال عنف ذات دوافع دينية، على أيدي جماعات متشددة وعناصر أصولية. وتفيد التقارير بأن منظمات متشددة وأفراداً من بعض الطوائف المسلمة يستخدمون الأحكام الجنائية، ولا سيما قوانين التجديف، لترهيب المسيحيين ومضايقتهم، وللأخذ بالثأر أو تسوية نزاعات شخصية أو تجارية. [↑](#footnote-ref-12)
13. () انظر المادة 96(ب) من النظام الداخلي للجنة. [↑](#footnote-ref-13)
14. () http://voiceofthepersecuted.wordpress.com/2013/11/20/persecuted-christians-message-to-the-west-and-the-unhcr/. [↑](#footnote-ref-14)
15. () انظر التعليق العام رقم 31، الفقرة 12. [↑](#footnote-ref-15)
16. () انظر، على سبيل المثال، *ج. ج. م. ضد الدانمرك،* الفقرة 9-2. [↑](#footnote-ref-16)
17. () انظر، على سبيل المثال، *ج. ج. م. ضد الدانمرك،* الفقرة 9-2، والبلاغ رقم 1833/2008، *س. ضد السويد*، الآراء المعتمدة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، الفقرة 5-18.‬ [↑](#footnote-ref-17)
18. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-18)
19. () المرجع نفسه. وانظر أيضاً البلاغ رقم 541/1993، *سيمز ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 3 نيسان/أبريل 1995، الفقرة 6-2.‬ [↑](#footnote-ref-19)
20. () انظر البلاغ رقم 1763/2008، *بيلاي وآخرون ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة 11-4 والبلاغ رقم 1957/2010، *لين ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة 9-3. [↑](#footnote-ref-20)